(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)

القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ وَلَا تَسْأَمُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٨٢]

الشيخ: الحمدُ للهِ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} إلى آخرِ الآيةِ، أطولُ آيةٍ في القرآنِ، وتُعرَفُ بآيةِ الدَّينِ؛ لأنَّه ذكرَ فيها الدَّينَ وما يُشرَعُ له من الأحكامِ، وفيها فوائدُ كثيرةٌ لكن أهمُّها الأمرُ بإثباتِ الدَّينِ؛ لأنَّ إثباتَ الدَّينِ يقطعُ النزاعَ ويقطعُ الخصوماتِ، فأمرَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى بإثباتِ الدَّينِ، لأنَّ الدينَ من شأنِهِ أنْ يكونَ مؤجَّلًا {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فأمرَ بإثباتِها بأمرينِ، هذا على وجهِ الكمالِ، بالكتابةِ والإشهادِ {إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فأمرَ بإثباتِهِ بالكتابةِ.

وقالَ بعدَ ذلك: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ} الإشهادُ ويثبتُ العقدُ ويثبتُ كلُّ ما تضمَّنَهُ العقدُ من شروطٍ {بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} فإثباتُ الدَّينِ يكونُ بالكتابةِ وبالإشهادِ، هذا على وجهِ الكمالِ، ويمكنُ إثباتُهُ بواحدٍ منهما، وأمرَ فيها بأمورٍ، أمرَ الكاتبَ بأنْ يكتبَ ولا يمتنعَ {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ} فنهاهُ عن الامتناعِ وأمرَهُ بالكتابةِ {فَلْيَكْتُبْ}.

{وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} الَّذي عليهِ الحقُّ هو الَّذي يُملي، يعني صورةُ ومقدارُ الحقِّ وأجلُ الدَّينِ هو الَّذي يملي ما يلزمُ لإثباتِ الحقِّ الَّذي عليهِ {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي}، {وَلْيُمْلِلِ} يعني بمعنى يملي {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} وصيَّةٌ للَّذي عليه الحقُّ أن يمليَ الحقَّ الَّذي عليهِ ولا يبخسُ منه شيئًا، لا يملي إلَّا الحقيقةَ والواقعَ، وذكرَ في آخرِ الآيةِ ما يجبُ على الشهودِ {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}.

{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} فكما أمرَ الكاتبَ بالاستجابةِ وعدمَ الإباءِ وأمرَهُ بالكتابةِ، أمرَ الشهودَ كذلك ألَّا يأبوا إذا دُعُوا للشهادةِ، أمَّا اذا دُعُوا لتحمُّلِ الشَّهادةِ فهذا إذا اقتضى الأمرَ يكونُ فرضَ كفايةٍ، أمَّا إذا تحمَّلوا الشهادةَ ودُعوا لأدائِها فإجابتُهم فرضُ عينٍ، مَن تحمَّلَ الشَّهادةَ ودُعِيَ لأدائِها وجبَ عليه، أمَّا مَن لم يتحمَّلْها إذا دُعِيَ ليشهدَ فهذا لا يجبُ عليه فيكونُ فرضَ كفايةٍ إذا قامَ به مَن يكفي سقطَ الإثمُ عن الباقين.

{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ} هذا تأكيدٌ {وَلَا تَسْأَمُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا} هذا الدَّينُ سواءً كانَ كثيرًا أو قليلًا فلا فرقَ {وَلَا تَسْأَمُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا} يقولُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ وَلَا تَسْأَمُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا} يعني: أقربُ لئلَّا تشكُّوا ولا يحصلُ اشتباهٌ بالكتابةِ وبالإشهادِ، ينتفي الشكُّ والريبُ وأسبابُ الخصومةِ.

وختمَ الآيةَ بقولِهِ تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}، {وَلَا يُضَارَّ} لا يجوزُ للكاتبِ ولا للشاهدِ أن يضارَّ ولا أنْ يُضارَّهُ المتداينانِ، لا يجوزُ للمتداينينِ أن يُضارَّا الكاتبَ أو الشاهدَ، ولا يجوزُ للكاتبِ أو الشَّاهدِ أنْ يضارَّا الطرفينِ المتداينينِ، فقولُهُ تعالى: {وَلَا يُضَارَّ} هذا الفعلُ بسببِ أنَّه مضاعفٌ يحتملُ أنَّه: لا يضارِرْ كاتبٌ ولا شهيدٌ المتعاقدين، ولا يُضارَرْ كاتبٌ ولا شهيدٌ من قبل المتعاقدينِ، قولُهُ: {كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} يحتملُ أن يكونَ فاعلًا ويحتملُ أنْ يكونَ نائبَ فاعلٍ.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وصيَّةٌ جامعةٌ، فيها وصيَّةٌ للمتعاقدينِ وللشهودِ وللكاتبِ ولعمومِ المؤمنينَ؛ لأنَّهم المخاطبونَ في مطلعِ الآيةِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فخُتِمَتِ بوصيَّةِ الجميعِ بتقوى الله {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.